

الأمثل في تفسير كتاب المنزل

[177] ويجب أن تكون شهادتهما بما مفاده: إِنْ نَّسْنَا لِسْنَا عَلَى اسْتِعْدَادِ أَنْ نَبِيعَ الْحَقَّ بِمَنَافِعِ مَادِيَةٍ، فنشهد بغير الحق حتى وإن كانت الشهادة ضد أقربائنا: (لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى) وإِنْ نَّسْنَا لِنَ نَخْفِي أَوَّلًا الشَّهَادَةَ الْإِلَهِيَّةَ، وَإِلَّا فَسَنَكُونُ مِنَ الْمَذْنُبِينَ: (ولا نكتم شهادة إِنْ نَّسْنَا إِذَا لِمَنِ الْآثِمِينَ). ولا بد أن نلاحظ ما يلي: أوَّلًا: إِنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا تَكُونُ عِنْدَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ. وَثَانِيًا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا كَمَا يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنْ تَكُونُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَسِيلَةً لِإِحْكَامِ أَمْرِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ فِي إِطَارِ الْإِتِّهَامِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنَاقِضُ الْقَبُولَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بَغَيْرِ تَحْلِيلٍ، لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّكِّ فِي الشَّاهِدَيْنِ، لِذَلِكَ فَلَا هُوَ يَنْسَخُ الْآيَةَ وَلَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ (تأمل بدقّة). ثَالِثًا: الصَّلَاةُ بِالنِّسْبَةِ لَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُ بِهَا صَلَاتِهِمُ الَّتِي يَتَوَجَّهُونَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ بَعْضُ: إِنْ هِيَ خَاصَّةٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (عليهم السلام) إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا تَكُونُ ظَاهِرُ الْآيَةِ هُوَ الْإِطْلَاقُ وَيَشْمَلُ الصَّلَوَاتِ جَمِيعَهَا، وَلَعَلَّ ذِكْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي رَوَايَاتِنَا يَعُودُ إِلَى جَانِبِهِ الْإِسْتِحْبَابِيِّ، إِذْ أَنَّ النَّاسَ يَشْتَرِكُونَ أَكْثَرَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ كَانَ الْوَقْتُ الْمَأْلُوفُ لِلتَّحْكِيمِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. رَابِعًا: اخْتِيَارُ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِلشَّهَادَةِ يَعُودُ إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعِيشُ آثَارَ الصَّلَاةِ الَّتِي (تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (1) وَأَنَّ هَذَا الظَّرْفَ الزَّمَانِيَّ وَالْمَكَانِيَّ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ فِي "مَكَّةَ" عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ "الرَّكْنِ" وَ"الْمَقَامِ" بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَقْدَسِ الْأَمْكَنَةِ، وَفِي الْمَدِينَةِ تَكُونُ جَنْبَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم).